

## قواعد حالات الغش

- في حالة ضبط الطالب متلبس بالغش من قبل ملاحظ اللجنة أو رئيس اللجنة أو

أعضاء هيئة التدريس المتابعة للجان يتم إتباع ما يلي :-

1- تحرير مذكرة بواقعة الغش يوقع عليها من ملاحظ اللجنة – رئيس اللجنة –  
عضو هيئة التدريس المسئول عن اللجنة وترفع إلى رئيس الكنترول .

2- إرفاق وسيلة الغش بالمحضر وكراسة الإجابة .

3- يقوم رئيس الكنترول برفع محضر الغش وكراسة الإجابة ووسيلة الغش إلى  
أ.د/ عميد الكلية .

4- يتم الاحتفاظ بصورة من كراسة الإجابة ومحضر الغش بالكنترول المختص .

5- يقوم أ.د / عميد الكلية بتحويل محضر الغش إلى الشئون القانونية للتحقيق مع  
الطالب و إصدار قرار .

6- يتم تشكيل لجان تأديب للطلاب داخل الكلية .

7- يقوم أ.د./ عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون الطلاب بتشكيل مجلس التأديب.

8- ينعقد مجلس التأديب ويتم التحقيق مع الطالب ويصدر قرار مجلس التأديب ويتم  
تسجيله في نتيجة الطالب .

9- في حالة تقدم الطالب بالتظلم من قرار مجلس التأديب يصدر قرار المحكمة  
الإستئنافية ،ويتم إعلان القرار في نتيجة الطالب .